

تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الاداري لضريبة المبيعات

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الاداري لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .

الضريبة : الضريبة العامة او الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال .

المدقق : موظف الدائرة المفوض من المدير بتدقيق الاقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب اي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام القانون .

المسجل : الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق أحكام القانون سواء أكان تسجيله إلزاميا او اختياريا .

المادة (٣)

يصدر المدقق قرار تقدير اداري بحق المسجل الذي لم يقدم اقراره الضريبي بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الاشعار الخطي بنتيجة قرار التقدير الاولي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من القانون بالاستعانة بمصادر المعلومات التالية :

١ - المعلومات الواردة في ملف المسجل .

٢ - المعلومات الواردة في اقرارات ضريبة الدخل .

٣ - المعلومات الواردة في سجلات ومستندات المسجل .

٤ - المعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة للكشف او الضبط الذي يجريه المدقق وفقا للاجراءات المحددة بالفقرتين (ج) و(د) من المادة (٦٥) من القانون .

٥ - المعلومات التي يتم الحصول عليها من ملفات مسجلين اخرين يمارسون نشاطات مماثلة او مشابهة لنشاطات المسجل .

٦ - اي معلومات أخرى من اي مصدر يمكن استخدامها لغايات اصدار قرار التقدير الاداري .

المادة (٤)

على الدائرة تبليغ المسجل اشعارا خطيا بنتيجة قرار التقدير الاداري ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض لدى هيئة الاعتراض لدى هيئة الاعتراض خلال المدة المحددة قانونا .

المادة (٥)

يعتبر قرار التقدير الاولي ملغى حكما بصدور التقدير الاداري.

د.محمد ابو حمور

وزير المالية